

بحث محكم

ابن رزين الحنبلي.. حياته وآثاره

مع دراسة بعض اختياراته الفقهية
ت ٦٥٦ هـ

إعداد د. عبد الله بن عايض بن عبد الهادي
آل عبد الهادي

جامعة الباحة، عضو هيئة التدريس بكلية العلوم والآداب بالمخواه

ملخص البحث

رغبة من الباحث في خدمة علم الشيخ ابن رزين الحنبلي وإظهار فقهه ولو بشيء يسير لفقدان جميع كتبه إلا ما تناثر من كلامه في بطون الكتب، ونظراً لغزارة علمه وجودة ما كتبه في المذهب الحنبلي حتى صار مرجعاً لمن بعده في معرفة المذهب الحنبلي وفي تصحيحه ودراسة بعض اختياراته الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب لعلها تعطي ولو إمامة بسيطة عن جهود هذا العالم الفقيه. وخلص الباحث في دراسته بخاتمة في أربع نقاط أبرز فيها مآثر هذا العالم الجليل.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فمن المعلوم لطالب العلم فضل الاشتغال بالعلم وطلب التفقه في الدين، بل إن من اشتغل بطلب العلم واخلص النية لله، وعمل بما علم، فقد فاز في الدنيا والآخرة بأنبل وأسمى المراتب، ولا أدل على ذلك من أولئك القوم الذين خلفوا، نتاج فكرهم، وزُبدة فقههم الموروث، آخراً عن أول، يتلقون، ويُقيّدون، وهم أمناء صادقون، فبارك الله في جهودهم، ولا زالت علومهم في أهل الإسلام، ولا زال الدعاء لهم، فرحمهم الله أجمعين. ومن أولئك العلماء الأجلاء: الشيخ الإمام العلامة الفقيه سيف الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني، الحوراني، ثمَّ الدمشقي الحنبلي.

إلا أنه مع غزارة علمه، وجودة ما لكتبه في المذهب الحنبلي، حتى صارت مرجعاً لمن بعده في معرفة المذهب الحنبلي، وفي تصحيحه، ومع ذلك لم يصلنا من كتبه فيما أعلم شيء، إلا ما تناثر في بطون الكتب.

لذا استخرت الله أن أكتب هذا البحث ولو بشيء موجز عن حياته هذا العلم ودراسة بعض اختياراته الفقهية، التي خالف فيها المشهور من المذهب، لعلها تعطي ولو

المامة بسيطة عن جهود هذا العالم الفقهية، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يجمعنا به في جنات عدن مع النبي صلى الله عليه وسلم. أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الرغبة في خدمة علم الشيخ - رحمه الله - وإظهار فقهه ولو بشيء يسير، حيث إن جميع كتبه مفقودة، ولا يوجد منها شيء، إلا ما تناثر من كلامه في بطون الكتب.
٢- مكانة الإمام ابن رزين العلمية بين علماء عصره، حيث كان من كبار العلماء، وشيخ الحنابلة في زمانه، وكان متبحراً في الفقه، وأثنى عليه غير واحد من أهل العلم والفضل.
٣- كون كثير من آرائه الفقهية قوية ومعتبرة عند أهل العلم، وله اختيارات طيبة تخالف المشهور عند الحنابلة.

٤- إن معرفة اختيارات مثل هذا العالم الفقيه، تمنح طالب العلم في الفقه ملكة فقهية وفهماً ومناقشة للمسائل.

الدراسات السابقة لهذا البحث:

بعد البحث والتحري تبين لي أنه لم يبحث في هذا الموضوع أحد قبلي، أو تناول طرفاً منه.

خطة البحث:

تتضمن الخطة على مقدمة، ومبحثان ومطالب وخاتمة وفهارس. وفي الختام أحمد الله - سبحانه وتعالى - وأشكره على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه سميع مجيب الدعاء. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

ترجمة ابن رزين رحمه الله

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ووفاته

أولاً: اسمه^(١):

من خلال المصادر التي أُطّعت عليها يتضح أن اسمه الصحيح: عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله^(٢) بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني، الحوراني، ثمّ الدمشقي، الحنبلي .

ثانياً: نسبه:

يكون نسبه من خلال من ترجم له ما يلي:

١- الغساني^(٣): بالغين المعجمة المفتوحة بعدها سين مَهْمَلَةٌ مشدّدة - نسبةً إلى غَسَّان قبيلة يمنيّة من الأزد، نزلت الشام، وسُمِّيَتْ "غَسَّان" بماء نزلته، واختلف في مكان هذا الماء؛ فقيل: باليمن بسد مأرب وقيل: بالجحفة.

٢- الدمشقي: نسبة إلى دمشق، وهي مدينة جليلة قديمة وهي مدينة الشام في الجاهلية والإسلام وليس لها نظير في جميع بلدان الشام، وكانت دمشق منازل ملوك

(١) ينظر لترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٩، المقصد الارشد ٢/ ٨٨، معجم المؤلفين ٥/ ١٣٨، تاريخ الإسلام ١٤/ ٨٢٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٩٨٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: ٤١٤، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/ ٢٠٤.

(٢) في ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٩، و المقصد الارشد ٢/ ٨٨، ابن عبدالعزيز بدل عبد الله.

(٣) انظر: "الأنساب" : ٤/ ١٩٥، و"معجم البلدان" : ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤، و"التمييز والفصل" : ص ١٩٠؛ لابن باطيش، و"وفيات الأعيان" : ١/ ١٦٣

غسان، وقد افتتحت مدينة دمشق في خلافة عمر بن الخطاب سنة ١٤ هـ، ثم اتخذها معاوية بن أبي سفيان عاصمة الخلافة فكانت عروس المدائن وسيدة العواصم، ومنها خرجت أعداد لا تحصى من العلماء والأدباء والشعراء، وتشتهر بجامعها الكبير الذي بناه الخليفة الوليد بن عبد الملك وبآثارها الأخرى من مساجد ومدارس^(٤).

٣- الحورانى: نسبة إلى حوران وهي ناحية كبيرة واسعة كثيرة الخير بنواحي دمشق، ومنها يحصل غلات أهل دمشق وطعامهم^(٥).

ثالثاً كنيته:

يكنى بسيف الدين^(٦).

رابعاً لقبه:

يلقب بأبي الفرج^(٧).

خامساً وفاته:

كان الامام ابن رزين -رحمه الله- صاحباً وتلميذاً لأستاذ الدار وملازماً له، وهو محي الدين ابن الجوزي -رحمه الله-، وقد توكل له في بناء مدرسته بدمشق المسماة

(٤) ينظر: البلدان لليعقوبي ص ١٦٣، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص ١٨٩ هـ

(٥) الأنساب للسمعاني ٤/٣٠٣، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٠٠

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٩، المقصد الارشد ٢/٨٨، معجم المؤلفين ٥/١٣٨، تاريخ الإسلام ١٤/٨٢٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٩٨٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: ٤١٤، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/٢٠٤.

(٧) المصادر السابقة.

بالمدرسة الجوزية^(٨)، ثم ذهب ابن رزين - رحمه الله - إلى بغداد لرفع حسابها إليه سنة ٦٥٦هـ، فقتل شهيداً بأيدي التتار هناك. رحمه الله تعالى^(٩).

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه

أولاً: طلبه العلم:

لم يتكلم من كتب عنه - فيما اطلعت عليه من كتب - عن بداية حياته في طلبه للعلم، ولكن الذي يتضح من خلال سيرته، وطلبه للعلم على مشايخ عصره يعلم أنه قد بدأ العلم من الصغر.

وقد رحل بعد ذلك إلى بغداد وغيرها، لطلب العلم رحمه الله رحمة واسعة.

ثانياً: شيوخه:

أخذ ابن رزين الحنبلي العلم عن عدد كبير من علماء عصره، ومنهم:

١- أبي العباس أحمد بن سلامة بن أحمد بن سلمان النجّار الحرّاني الحنبلي، سمع منه بدمشق، وقد وصف بأنه المحدث الزاهد الثقة القدوة، وكان من دعاة أهل السنّة وأوليائهم، مشهوراً بالزهد والورع والصلاح، توفي بحرّان رحمه الله سنة ست

(٨) المدرسة الجوزية نسبة إلى صاحبها أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، وهي بسوق القمح بالقرب من الجامع بدمشق، أنشأها رحمه الله تعالى بعد سنة الثلاثين وستمائة في أيام الملك الصالح عماد الدين، واستمرت بعده عدة قرون، وقد درس فيها وتخرج منها كبار علماء الحنابلة، وخلق كثير. ينظر: البداية والنهاية ١٧ / ٣٧٦، الدارس في تاريخ المدارس ٢ / ٢٣.

(٩) ينظر لترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٣٩، المقصد الارشد ٢ / ٨٨، معجم المؤلفين ٥ / ١٣٨، تاريخ الإسلام ١٤ / ٨٢٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢ / ١٩٨٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: ٤١٤، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٢٠٤.

وأربعين وستمائة^(١٠).

٢- ثم سافر إلى بغداد لطلب العلم فأخذ العلم من الإمام أبي المظفر محمد بن مقبل ابن فتيان النهرواني بن المنى، وكان فقيها مفتيا حسن الكلام في مسائل الخلاف، عدلاً، متميزاً، محمود السيرة، ولد سنة سبع وستين وخمسمائة، وتوفي رحمه الله في سابع جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين وست مائة^(١١).

ثم أخذ الفقه على يد محيي الدين، أبو المحاسن: يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي، ولد سنة ٥٨٠ هـ وهو ابن العلامة أبي الفرج ابن الجوزي توفي والده وعمره سبع عشرة سنة، واشتغل بالفقه والخلاف والأصول، وبرع في ذلك. قتله التتار شهيداً، صبراً، هو وأولاده الثلاثة، يوم دخول هولاء بغداد، بظاهر سور كلواذا، سنة ٦٥٦ هـ رحمهم الله تعالى. من مصنفاته: معادن الأبريز في تفسير الكتاب العزيز، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد، و الأيضاح في الجدل^(١٢).

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

فإن المتتبع لسيرة ابن رزين الحنبلي رحمه الله ليعلم علم اليقين أنه كان من أكابر علماء عصره، بل لقد حاز قصب السبق في عدة علوم ومن أشهرها ما يلي:

- (١٠) ينظر لترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/ ٤٠٤، العبر في خبر من غير ٣/ ٢٥٣، المقصد الارشد ١/ ١١٢، بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/ ٧٧٧
- (١١) ينظر لترجمته: المقصد الارشد ٢/ ٥٠٦، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٧/ ٤٣١، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٧/ ٢٤، والوأي بالوفيات ٥/ ٣٥، ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٥٤٩.
- (١٢) ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، وذيل مرآة الزمان ١/ ١٢٧، وفوات الوفيات ٤/ ٣٥١، والأعلام للزركلي ٨/ ٢٣٦.

أ: في مجال الفقه:

من خلال ما تقدم في طلبه للعلم وأنه قد أخذ العلم عن أكابر علماء عصره ، وقد أثنى عليه العلماء وتلقوا علمه وكتبه .

فقد قال عنه ابن رجب^(١٣) في ذيل طبقات الحنابلة وكان فقيهاً فاضلاً^(١٤) .

وقال عنه كذلك برهان الدين ابن مفلح^(١٥) الحنبلي في المقصد الارشد وكان فقيهاً فاضلاً صنف عدة تصانيف^(١٦) .

موقف علماء الحنابلة من فقهه واختيارته ومكانتها عندهم:

وأذكر بعض الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر على بيان مكانته في الفقه عموماً، وفي الفقه الحنبلي خصوصاً، ومن ذلك اعتماد علماء الفقه الحنبلي على كتبه، وبيان صحيح المذهب، والروايات من كتبه ونقلهم عنه، من أولئك العلماء من يلي:

١- ابن مفلح^(١٧) في كتابه الفروع، وهذا الكتاب غني عن التعريف، وقد قال فيه

(١٣) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ زين الدين أبو الفرج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ابن الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أبي العباس البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي. وكان أحد الأئمة العلماء الزهاد العاملين مات في شهر رجب سنة ٧٩٥ هـ بدمشق. ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٢ / ٩٥، والبدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع ٣١١ / ١، وانباء الغمر ص ١٧٤، وذيل تذكرة الحفاظ ص ١٨٠ .

(١٤) ذيل طبقات الحنابلة ٣٩ / ٤ .

(١٥) هو برهان الدين: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ويعرف كأسلافه بابن مفلح. ولد سنة ٨١٥ هـ بدمشق، وكان فقيهاً أصولياً طليقاً فصيحاً ذا رياسة ووجاهة، من تصانيفه: المبدع في شرح المنع، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، وغيرهما توي في رحمه الله سنة ٨٨٤ هـ. ينظر لترجمته: الضوء اللامع ١ / ٩٥، وشذرات الذهب ٧ / ٣٣٧ .

(١٦) المقصد الارشد ٨٨ / ٢ .

(١٧) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي. فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم. ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق. من تصانيفه: " الآداب الشرعية والمنح المرعية " و " كتاب الفروع " و " النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن تيمية " و " شرح كتاب المنع " . توي في رحمه الله سنة ٧٦٣ هـ ينظر لترجمته: الدرر الكامنة ٤ / ٢٦١، والنجوم الزاهرة ١١ / ١٦، ومعجم المؤلفين ١٢ / ٤٤ .

المرداوي^(١٨): واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع^(١٩) فإذا كان كتاب الفروع بهذه الأهمية فإن المتتبع لكتاب الفروع يجد فيه الكم الهائل من نقولات ابن مفلح عن ابن رزين الحنبلي وبيان المذهب من خلال نقله عنه، وبيان اختياراته

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: قول ابن مفلح في كتابه الفروع: ولا يستحب تكرار المسح، وعنه بلى، بماء جديد. نصره أبو الخطاب وابن الجوزي "وش" وكذا أذنيه "و" ذكره ابن هبيرة، ولا مسح العنق، وعنه بلى، اختاره في الغنيمة، وابن الجوزي في أسباب الهداية. وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين^(٢٠)

وقال كذلك: وفي مختصر ابن رزين: يكره صورة بستر، أو حائط؛ لا صورة شجر، ويكره الصليب في الثوب ونحوه، ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر.^(٢١)

٢- ومن اعتمد على اختياراته وأكثر النقل من كتبه، المرادوي في الإنصاف وفي تصحيح الفروع، حتى أنه بلغت نقولاته واختياراته في الإنصاف فقط ما يقارب تسعمائة مرة.

وقد بين في مقدمة كتابه الإنصاف طريقته في تصحيح المذهب فقال: واعلم أنه إذا كان الخلاف في المسألة قويا من الجانبين ذكرت كل من يقول بكل قول، ومن قدم وأطلق. وأشبع الكلام في ذلك، مهما استطعت إن شاء الله تعالى، وإن كان المذهب

(١٨) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرادوي نسبة إلى مراد أحدى قري نابلس بفلسطين. ولد سنة ٨١٧هـ بمردا، وهو شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ. ينظر لترجمته: الضوء اللامع ٢٢٥/٥؛ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢٩٠/٥، وشذرات الذهب ٣٣٩/٧.

(١٩) الإنصاف للمرداوي ١ / ٢٥

(٢٠) الفروع مع الفروع ١ / ١٨٣ .

(٢١) الفروع وتصحيح الفروع ٢ / ٧٧.

ظاهراً أو مشهوراً، والقول الذي يقابله ضعيفاً أو قوياً، ولكن المذهب خلافه. أكتفي بذكر المذهب وذكر ما يقابله من الخلاف، من غير استقصاء في ذكر من قدم وأخر. فإن ذكره تطويل بلا فائدة. فظن بهذا التصنيف خيراً. فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة، لم تظفر بمجموعها في غيره. فإني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب من المختصرات والمطولات، من المتون والشروح. فمما نقلت منه من المتون: الخرقى، والتنبية، وبعض الشافى لأبي بكر عبد العزيز، وتهذيب الأجوبة لابن حامد، والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والأحكام السلطانية، والروايتين، والوجهين، ومعظم التعليقات وهي الخلاف الكبير، والخصال، وقطعة من المجرد، ومن الجامع الكبير، للقاضي أبي يعلى.... والنهاية لابن رزين^(٢٢).

وقال أيضاً: ومما نقلت منه من الشروح: الشرح الكبير لشيخ الإسلام شمس الدين بن أبي عمر على المقنع.... والمغني للمصنف على الخرقى، وشرح القاضي عليه. وشرح ابن البنا عليه، وشرح ابن رزين عليه.^(٢٣)

وقال المرادوي في تصحيح الفروع: اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه^(٢٤). ونحن نجد أن ما نقله عن ابن رزين وصحح به المذهب يزيد عن سبعمائة مرة.

وأما باقي العلماء الذين نقلوا عنه وصححوا المذهب من كتبه، فيطول الوقت لذكرهم، ومن أولئك العلماء على سبيل المثال لا الحصر: زين الدين المنجا بن عثمان

(٢٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٣.

(٢٣) المصدر السابق.

(٢٤) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣١.

بن اسعد بن المنجا في الممتع في شرح المقنع ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية في الفتاوى الكبرى ، وابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي في والإمام تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الدمشقي في غاية المطلب في معرفة المذهب ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح في كتابة المبدع في شرح المقنع ، والشيخ علاء الدين علي بن البهاء البغدادي في فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ، وشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي في الإقناع ، والشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي في غاية المنتهى ، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي في شرح منتهى الإيرادات المسمى دفاقت أولي النهى لشرح المنتهى ، وكذلك في كشف القناع عن متن الإقناع ، وفي الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وشمس الدين ، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، ومصطفى السيوطي الرحباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . وأبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المياوي في تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب . وفي التحرير شرح الدليل ، وعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني ، في نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، وعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي في حاشيته على نيل المآرب ، وغيرهم كثير .
ومما تقدم يتضح جلياً موقف علماء الحنابلة من اختيارته ومكانتها العظيمة عندهم .

ب : علمه في الحديث :

مما يتميز به ابن رزين الحنبلي كذلك ، أنه من علماء الحديث ، المؤلف : شمس الدين ،

محمد بن عبد الله، الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي المتوفى: ٨٤٢هـ، في كتابه توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ما نصه: قلت: وعبد الرحمن بن رزين... محدث رحال سمع بدمشق من أحمد بن سلامة الحراني وبالعراق من محمد بن مقبل بن المني وطائفة وكتب وطبق وأفاد قتل بأيدي التتار سنة ست وخمسين وست مئة^(٢٥)

المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه

من خلال المصادر التي أطلعت عليها يتبين أن ابن رزين الحنبلي - رحمه الله - قد ألف عدة كتب في الفقه قد انتفع بها من بعده من أئمة المذهب، وإن كانت قد فقدت بعد ذلك، ولم يصلنا شيء. ومن هذه المؤلفات ما يلي:

١- كتاب "التهذيب"^(٢٦) وهو في اختصار "المغني لابن قدامة"^(٢٧) في مجلدين، وهو أول شرح اختصر في المذهب الحنبلي وسمى ما اختصره "التَهْدِيبُ"،

(٢٥) توضيح المشتبه ٣/ ٣٧٨.

(٢٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٩، المقصد الارشاد ٢/ ٨٨، معجم المؤلفين ٥/ ١٣٨، تاريخ الإسلام ١٤/ ٨٢٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٩٨٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: ٤١٤، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/ ٢٠٤.

(٢٧) هو الشيخ موفق الدين المقدسي أحد الأئمة الأعلام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي صاحب التصانيف، ولد بجماعيل - من قري نابلس بفلسطين - سنة ٥٤١ هـ، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربه الصليبيين. وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحره في العلوم وتفننه ورعا زاهداً تقياً ربانياً عليه هيبة ووقار وفيه حلم وتؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل. من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الحرقي، والكافي، والمقنع والعمدة. وله في الأصول روضة الناظر، وغير ذلك من التصانيف المفيدة. توفي رحمه الله يوم السبت في عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ وقد بلغ الثمانين وحضر جنازته خلق كثير. ينظر لترجمته: البداية والنهاية ١٣/ ٩٩، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ٢/ ١٥٦، والعبر في خبر من غير ٥/ ٧٩، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢/ ٢٠٠، والوائف بالوفيات ٥/ ٣٥٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢/ ٨١، العلو للعلي الغفار ص ٢٦٥.

ويسمى مختصر ابن رزين، ونظم هذا المختصر: يوسف بن محمد السرمريّ
الدمشقي^(٢٨). وهو المراد عند قول المرادوي في الانصاف، وتصحيح الفروع
شرح ابن رزين".

٢- كتاب "النهاية مختصر الهداية"^(٢٩). أو "اختصار الهداية"، و«الهداية» لأبي
الخطاب الكلوزاني^(٣٠).

٣- تعليق الخلاف، ويسمى: مختصر المختصر^(٣١).

٤- كتاب "الكفاية" قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله^(٣٢) - "تجريد العناية في تحرير

(٢٨) هويوسف بن محمد بن مسعود بن محمد العبادي - بالتخفيف - ثم العقيلي، أبو المظفر، جمال الدين السرمري،
نزيل دمشق: حافظ للحديث، من علماء الحنابلة. ولد بسر من را، وتفقه ببغداد، ورحل إلى دمشق فتوفي فيها. له
نحو مئة مصنف، منها "إحكام الذريعة، إلى أحكام الشريعة وكتاب الأربعين الصحيحة"، والفوائد السرمرية
و"نظم مختصر ابن رزين في الفقه، و"نظم الغريب في علوم الحديث، والأصل لأبيه، و"عجائب الاتفاق
وغرائب ما وقع في الآفاق" و"الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية" توفي رحمه الله سنة ت: ٧٧٦هـ
ينظر لترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦/ ٢٤٧، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/ ١٨٢، ولحظ
الألحاح بذييل طبقات الحفاظ ص: ١٠٦، وبغية الوعاة ٢/ ٣٦٠.

(٢٩) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٩، المقصد الارشد ٢/ ٨٨، معجم المؤلفين ٥/ ١٣٨، تاريخ الإسلام ١٤/ ٨٢٢، كشف
الظنون ٢/ ١٩٨٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: ٤١٤، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/ ٢٠٤.
(٣٠) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني من أئمة وأعيانه: وُلد في ثاني شوال سنة ٤٣٢هـ. وتفقه
على القاضي أبي يعلى الفراء، من تصانيفه: الهداية في الفقه، والخلاف الكبير المسمى: بالانتصار في المسائل الكبرى،
والخلاف الصغير المسمى: رؤوس المسائل. وغيرها. وكانت وفاته في جمادى الآخرة سنة ٥١٠هـ عن ثمان وسبعين
سنة. ينظر لترجمته: البداية والنهاية ١٢/ ١٨٠، والكامل في التاريخ ٤/ ٤٤٠، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٠٢.

(٣١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٩، المقصد الارشد ٢/ ٨٨، معجم المؤلفين ٥/ ١٣٨، تاريخ الإسلام ١٤/ ٨٢٢، كشف
الظنون ٢/ ١٩٨٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: ٤١٤، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/ ٢٠٤.
(٣٢) هو الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد آل غيهب القضاعي المولود عام ١٣٦٥هـ له مؤلفات عظيمة النفع منها
المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وغيرها كثير، توفي رحمه الله في يوم الثلاثاء الموافق ١/ ٢٧/ ١٤٢٩هـ.

أحكام النهاية " لابن اللحام^(٣٣)... قال ابن عبد الهادي^(٣٤) في: "الجوهر المنضد": قلت: وله تصانيف مفيدة -أي ابن اللحام-، منها: "تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية" وهو كتاب جليل، يبض فيه كفاية ابن رزين، حين مات ولم يحررها، وقد كان يبضها قبله الشيخ عبد المؤمن،... تنبيه: ولم أر في ترجمة ابن رزين: عبد الرحمن ت سنة ٦٥٦ هـ كتابا بهذا الاسم: "الكفاية" والذي له هو كتاب: "اختصار الهداية لأبي الخطاب" باسم: "النهاية مختصر الهداية" فهل هو المراد فتصحف الاسم، أو يراد غيره؟^(٣٥).

٥- قال ابن رجب رحمه الله بعد أن ذكر الكتب السابقة: "وتصانيف غير محررة"^(٣٦). وقد تكون له مؤلفات أخرى غيرها، لم أطلع عليها، وكل كتبه فيما أعلم مفقودة. وكما سبق فإن هذه الكتب قد فقدت، ولم يطبع منها شيء في ما أعلم، بل بعد البحث والتحري وسؤال أهل العلم والاختصاص فإنه لم يصلنا منها شيء ولو مخطوطا. والله تعالى أعلم.

(٣٣) هو علاء الدين أبو الحسن: علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه. ولد بعد سنة ٧٥٠هـ ببعلبك، وهو شيخ الحنابلة بالشام، من مؤلفاته تجريد العناية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين، توي في رحمه الله سنة ٨٣٠هـ. وقد جاز الخمسين. ينظر لترجمته: المقصد الرشيد ٢/٢٣٧، والسحب الوابلة ٢/٧٦٥، وشذرات الذهب ٧/٣٠، والضوء اللامع ٣/١٢٧.

(٣٤) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد: علامة متقن، من فقهاء الحنابلة. من أهل الصالحية، بدمشق. له "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام في فقه الحنابلة، و" الدرر الكبير" و"النهاية في اتصال الرواية، توي في سنة ٩٠٩هـ ينظر لترجمته: شذرات الذهب ٨: ٤٣. والضوء اللامع ١٠: ٣٠٨، وإيضاح المكنون ١: ٢٢.

(٣٥) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/٧١٥.

(٣٦) ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٩.

المبحث الثاني

دراسة بعض اختياراته في فقه العبادات

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

إراقة الماء قبل التيمم عند اشتباه الماء الطهور بالنجس ولم يستطع أن يميز بينهما

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يشترط إراقة الطهور والنجس قبل التيمم عند اشتباههما، فلو تيمم قبل الإراقة لم يصح. وهو اختيار ابن رزين رحمه الله^(٣٧). وبهذا قال بعض الحنفية^(٣٨)، والشافعية^(٣٩). واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن معه ماء طاهر بيقين، ومن شرط صحة التيمم أن لا يجد الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا﴾^(٤٠) وهذا واجد للماء، فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم، لأنه لم يبق معه ماء طاهر^(٤١).

واعترض عليهم بما يلي:

١- أن الجهل بمعرفة الماء الطاهر كالعجز عن استخدامه، فجاز له الانتقال إلى التيمم

(٣٧) الإنصاف ١/ ١٣٥

(٣٨) إلا أن أبا حنيفة قال: لو لم يهرقها جاز له التيمم، وقال أصحابه: لا يجوز تيممه إلا بعد الإراقة. ينظر: الأصل المبسوط لمحمد بن الحسن ٣/ ٢٩، والبحر الرائق ١/ ٣٠٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ١٠٦.

(٣٩) هذا هو الصحيح عندهم، قطع به الجمهور، وقيل: لا تجب الإراقة لكن تستحب. ينظر: التنبيه ص ١٤، والمهذب ٩/ ١، والمجموع ١/ ١٨٥.

(٤٠) النساء: آية ٤٣.

(٤١) المغني ١/ ٨٠، والشرح الكبير مع المنقح والإنصاف ١/ ١٣٥، والمهذب ٩/ ١، والمجموع ١/ ١٨٦.

من غير خلط أو إراقة^(٤٢).

٢- لا يجوز إراقة ماء طاهر هو محتاج إليه لطهارته، أو إفساده بأن نجعله نجساً وذلك بخلط الطاهر بالنجس فيكون الجميع نجساً، وهذا محض الخطأ^(٤٣).

القول الثاني: لا يشترط إراقة الطهور والنجس قبل التيمم، فلو تيمم قبل الإراقة صح تيممه، وهو مذهب المالكية^(٤٤)، وهو المذهب المعتمد عند متأخري الحنابلة^(٤٥).
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أنه غير قادر على استعمال الطاهر، فأشبهه ما لو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه^(٤٦).
٢- لا فائدة في الخلط والإراقة إلا محض الفساد والإتلاف للماء، فلا يشترط الإعدام أو الخلط^(٤٧).

الراجع في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله - هو القول الثاني: وهو القول بعدم الإعدام أو الخلط، وذلك للأسباب الآتية:
أ) أن الجهل في معرفة الماء الطاهر هو كالعجز عن استخدامه، فهو غير قادر على استعمال الطاهر، فأشبهه ما لو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه.

(٤٢) الانتصار في المسائل الكبار ١ / ٤٦٣، ومجموع الفتاوى ٢١ / ٧٧.

(٤٣) الانتصار في المسائل الكبار ١ / ٤٦٣.

(٤٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٢ / ٥٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٦٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ١٣٥.

(٤٥) التنقيح ص ٤١. التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح ١ / ٢٢٢. الإقناع ١ / ١٥. زاد المستنقع ص ٢٦. منتهى الإرادات ١ / ٢٨. غاية المنتهى ١ / ٥٧. دليل الطالب ص ٥. هداية الراغب ١ / ٣٤.

(٤٦) المغني ١ / ٨٠، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف ١ / ١٣٥، ومجموع الفتاوى ٢١ / ٧٧، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ١٣٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٢ / ٥٤.

(٤٧) المصدر السابق.

ب) عدم الفائدة من الإعدام، فلا نشترطه لصحة التيمم، بل يصح تيممه بدون الخلط أو الإراقة. والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: الجمع بين الظهر والعصر في المطر

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر في المطر. وهو اختارها ابن رزين رحمه الله^(٤٨)، وهو قول لبعض المالكية^(٤٩)، وهو المذهب عند الشافعية^(٥٠).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- بحديث عن ابن عباس قال: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ »^(٥١)، قال مالك: أرى ذلك في المطر^(٥٢).

وفي رواية: جابر بن زيد^(٥٣) رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » فقال

(٤٨) الإنصاف ٩٣/٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٣٦٦/٢.

(٤٩) جامع الأمهات لابن الحاجب ص: ١٢١، والذخيرة للقراي ٣٧٤ / ٢.

(٥٠) الحاوي الكبير ٣٩٨ / ٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢٧/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٨٩/٢، وروضة

الطالبين وعمدة المفتين ١ / ٣٩٩، والمجموع شرح المهذب ٤ / ٣٨١.

(٥١) أخرجه: مسلم ١ / ٤٨٩ برقم ٧٠٥.

(٥٢) جامع الأمهات لابن الحاجب ص: ١٢١، والذخيرة للقراي ٣٧٤ / ٢.

(٥٣) هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة. تابعي ثقة فقيه. كان عالما بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار

بالفضل فقال: ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد. توفى رحمه الله سنة: ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ ينظر لترجمته:

تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨؛ وحملة الأولياء ٣ / ٨٥؛ وتذكرة الحفاظ ١ / ٦٧؛ والأعلام للزركلي ٢ / ١٠٤.

- أيوب - أي السخثياني^(٥٤) - لعله في ليلة مطيرة؟ قال - أي جابر بن زيد - عسى^(٥٥).
- ٢- وبحديث عن ابن عباس قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»^(٥٦).
- ووجه الاستدلال من الحديث: أن معنى قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، أي إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل، فقصده إلى التخفيف عنهم، فدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر، لما فيه من المشقة^(٥٧).
- ٣- وبحديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ»^(٥٨).
- واعترض عليهم: أن هذا الحديث لا يعرف ولا يصح^(٥٩).
- ٤- العلة في جواز الجمع في العشاءين هي وجود المطر، والمطر موجود في الظهر والعصر، فهو دليل على جواز الجمع فيهما^(٦٠).
- واعترض عليهم: بأنه لا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل

(٥٤) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمه - واسم أبي تميمه كيسان -، السخثياني البصري . تابعي . سيد فقهاء عصره، من حفاظ الحديث . قال علي بن المديني : له نحو ثمانمائة حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث . جامعا كثير العلم، حجة عدلا . وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين . توفي رحمه الله سنة: ١٣١هـ . ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٧، وشذرات الذهب ١ / ١٨١، وسير أعلام النبلاء ٦ / ١٥، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠، الأعلام للزركلي ٢ / ٣٨.

(٥٥) أخرجه: البخاري ١ / ٢٠١ برقم ٥١٨ .

(٥٦) أخرجه: مسلم ١ / ٤٩٠ برقم ٧٠٥ .

(٥٧) تحفة الأحوذى ١ / ٤٧٥ .

(٥٨) لم أجده في كتب السنن .

(٥٩) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢ / ٥٤٣، والمغني لابن قدامة ٢ / ١١٨ .

(٦٠) المغني لابن قدامة ٢ / ١١٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢ / ٤٩٢ .

الظلمة والمضرة، وذلك غير موجود في الظهر والعصر^(٦١).

٥- الظهر والعصر صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر، فجاز الجمع بينهما في الحضر عند المطر، كالمغرب والعشاء^(٦٢).

واعترض عليهم: بأنه لا يصح القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجودة هنا^(٦٣).

القول الثاني: لا يصح الجمع بين الظهر والعصر في المطر، بل الجمع في المطر يختص بالعشاءين فقط. وعليه أكثر الأصحاب^(٦٤)، وهو المذهب المعتمد عند متأخري الحنابلة^(٦٥).

وهو المذهب عند المالكية^(٦٦)، وقول لبعض الشافعية^(٦٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- بما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ^(٦٨).

ووجه الدلالة منه: بأن الجمع في المطر لم يرد إلا في المغرب والعشاء^(٦٩).

(٦١) المغني لابن قدامة ٢ / ١١٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥ / ٩٣.

(٦٢) الحاوي الكبير ٢ / ٣٩٨.

(٦٣) المغني لابن قدامة ٢ / ١١٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥ / ٩٣.

(٦٤) الإنصاف ٥ / ٩٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢ / ٣٦٦.

(٦٥) الإنصاف ٥ / ٩٣، والإقناع لطالب الانتفاع ١ / ٢٨١، زاد المستقنع ص: ٥٩. زاد المستقنع ص: ٥٩. منتهى الإرادات ١ / ٣٣٥. غاية المنتهى ١ / ٢٣٤. دليل الطالب ص: ٥٣. كافي المبتدي ص: ٤٣. أخصر المختصرات ص: ١٢٦. بداية العابد وكفاية الزاهد ص: ٤٥.

(٦٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ١٨٤، والكافي في فقه أهل المدينة ١ / ١٩٣. والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢ / ٥١٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٧٠.

(٦٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ٣٩٩، والمجموع شرح المهذب ٤ / ٣٨١.

(٦٨) قال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣ / ٣٩: رواه النجاد بإسناده، هو ضعيف جداً.

(٦٩) المغني لابن قدامة ٢ / ١١٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥ / ٩٣، والمبدع في شرح المقنع ٢ / ١٢٦.

واعترض عليهم : بأن الحديث ضعيف جداً^(٧٠).

٢- وبحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٧١) قال: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطِيرٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٧٢). وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧٣).

واعترض عليهم : بأن الحديث لا يعلم سنده^(٧٤).

٣- بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء^(٧٥).

(٧٠) سبق قول الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣/٣٩: رواه النجاد بإسناده، هو ضعيف جداً.

(٧١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وُلد سنة بضع وعشرين. أمه تماضر بنت الأصغ بن عمرو، من أهل دومة الجندل، أدركت حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أول كلبية نكحها قرشي. وأرضعته أم كلثوم، فعائشة خالته من الرضاعة، حدث عن أبيه بشئ قليل لكونه توفي وهذا صبي، وعن أسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، وأبي أيوب، وعائشة، وأم سلمة وأبي هريرة، وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ثقة، فقيها، كثير الحديث، قال أبو إسحاق: أبو سلمة في زمانه خير من ابن عمر في زمانه، توفي أبو سلمة رحمه الله بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: لترجمته: سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٩، وطبقات ابن سعد ٥/١٥٥، طبقات الفقهاء ٦١، ٢٤٠، البداية والنهاية ٩/١١٦، تهذيب التهذيب ١٢/١١٥.

(٧٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣/٤١: لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي، وقول التابعي من السنة كذا، في حكم الموقوف لا المرفوع، بخلاف قول الصحابي ذلك، فإنه في حكم المرفوع

(٧٣) المغني ٢/١١٧، والشرح الكبير مع المتنع والإنصاف ٥/٩٢.

(٧٤) سبق قول الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣/٤١: لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه.

(٧٥) أخرجه: الموطأ ١/١٤٥ برقم ٣٣١، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٥٦ برقم ٤٤٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٦٨ برقم ٥٧٦٦، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٤١.

٤- وبما روى أن أبان بن عثمان^(٧٦) كان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير^(٧٧) وسعيد بن المسيب^(٧٨) وأبو بكر بن عبد الرحمن^(٧٩) لا ينكرونه^(٨٠).

٥- وبما روى موسى بن عقبة^(٨١): أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وإن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد

(٧٦) هو أبان بن عثمان بن عفان أبو سعيد الأموي القرشي، ويقال: أبو عبد الله. تابعي من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. مولده ووفاته في المدينة. شارك في وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها، وتقدم عند خلفاء بني أمية فولّي إمارة المدينة سنة ٧٦ - ٨٣ هـ. كان أول من كتب في السيرة النبوية. توفّي رحمه الله ١٠٥ هـ ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ١ / ٩٧، وطبقات ابن سعد ٢ / ١٥١، والعبير ١ / ١٢٩.

(٧٧) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمّه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمّه، وخالته السيدة عائشة. وعنه خلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة. وبها "بئر عروة" تنسب إليه، معروفة الآن. توفّي رحمه الله ٩٩ هـ ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٠، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٢١، وطبقات ابن سعد ٥ / ١٧٨، والنجوم الزاهرة ١ / ٢٢٨، وشذرات الذهب ١ / ١٠٣.

(٧٨) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. كان لا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت. وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر. توفّي بالمدينة رحمه الله سنة ٩٤ هـ. سير أعلام النبلاء ٤ / ٢١٧، وطبقات الفقهاء ص: ٥٧، صفة الصفوة ٢ / ٤٤، وطبقات ابن سعد ٥ / ٨٨.

(٧٩) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، أبو عبد الرحمن. والصحيح أن اسمه أبو بكر، وهو من سادة بني مخزوم، وكان ضريراً. حدث عن عمار بن ياسر، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وطائفة. كان ثقة، فقيهاً، عالماً سخياً، كثير الحديث توفّي رحمه الله سنة ٩٤ هـ وقيل: ٩٥ هـ ينظر لترجمته: طبقات ابن سعد ٥ / ٢٠٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٩، تهذيب الكمال ص ١٥٨٨، وتاريخ الإسلام ٤ / ٧٢، وشذرات الذهب ١ / ١٠٤.

(٨٠) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٤٤ برقم ٦٢٦٩.

(٨١) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد مولى آل الزبير، من أهل المدينة. أدرك ابن عمر ورأى سهل بن سعد. كان ثقة ثبثاً كثير الحديث. قال الواقدي: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بن عقبة حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين. وكان موسى يفتي. كان مالك بن أنس يقول عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة. من تصانيفه: "كتاب المغازي"، توفّي رحمه الله سنة ١٤١ هـ وقيل: ١٤٢ هـ. ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦٠، وكتاب الجرح والتعديل ٤ / ١٥٤، والأعلام للزركلي ٨ / ٢٧٦.

الرحمن ومشيخة ذلك الزمان، كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك^(٨٢).
ووجه الدلالة مما سبق: أن من ذكرنا من السلف كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء،
ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً، وهذا الإجماع لم يرد إلا في المغرب
والعشاء، دون الظهر والعصر^(٨٣).
واعترض عليهم: بأننا نقول بجواز الجمع بين المغرب والعشاء، ونقيس عليه الظهر
والعصر، لوجود مشقة المطر فيهما^(٨٤).
٦- المشقة في المغرب والعشاء أشد، لأجل الظلمة والمضرة بخلاف الظهر والعصر،
فلا مشقة فيهما غالباً، فالجمع يختص بالعشاءين فقط^(٨٥).

المطلب الثالث: عدد تكبيرات صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن عدد تكبيرات صلاة الجنازة أربع تكبيرات فقط، فلو زاد الإمام لا على الأرب
تكبيرات فلا يتابع، وهو اختيار ابن رزين رحمه الله^(٨٦)، وهو المذهب عند الحنفية^(٨٧)،

(٨٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٦٩ برقم ٥٧٦٨. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٤٠.

(٨٣) المغني ٢ / ١١٨، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف ٥ / ٩٢.

(٨٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢ / ٤٩٢.

(٨٥) المغني ٢ / ١١٨، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف ٥ / ٩٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٧٠، والشرح الكبير
للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١ / ٣٧٠.

(٨٦) الفروع مع تصحيح الفروع ٣ / ٣٤٢، والمبدع في شرح المنع ٢ / ٢٥٧، والإنصاف ٦ / ١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح
الوجيز ٢ / ٦٠٢.

(٨٧) المنتف في الفتاوى للسعدي ١ / ١٢٧، وبدائع الصنائع ١ / ٣١٢، والبنية شرح الهداية ٣ / ٢١٨، والبحر الرائق ٢ / ١٩٧،
والفتاوى الهندية ١ / ١٦٤.

والمالكية^(٨٨)، والشافعية^(٨٩). وهو رواية في مذهب الحنابلة^(٩٠).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(٩١).

٢- وبحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا^(٩٢).

ووجه الدلالة منه: أنه صلى الله عليه وسلم لما كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها، فهذا يدل على أنها نسخت ما قبلها، فبقى الأربع التكبيرات فقط^(٩٣).

واعترض عليهم: بأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة، أنهم كبروا على الجنائز أربع وخمس وست وسبع تكبيرات، فدعوى النسخ غير صحيحة^(٩٤).

١- وجماروي عن عمر رضي الله عنه أنه جمع الصحابة ن حين اختلفوا في عدد (٨٨) البيان والتحصيل ٢/٢١٥، والذخيرة للقراي ٢/٤٦٣، ومواهب الجليل ٢/٢١٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/١١٨، والفاواكه الدواني ١/٢٩٣، والثمر الداني ص: ٢٧٧، ومنح الجليل ١/٤٨٤. (٨٩) الحاوي الكبير ٣/٥٥، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣/٦١، والمجموع شرح المذهب ٥/٢٣٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٦٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٣١٨. (٩٠) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/٣٤٤، والمبدع في شرح المقنع ٢/٢٥٧، والإنصاف ٦/١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/٦٠٢.

(٩١) أخرجه: البخاري ١/٤٢٠ برقم ١١٨٨، ومسلم ٢/٦٥٦ برقم ٩٥١.

(٩٢) أخرجه: الدارقطني في سننه ٢/٤٣٣ برقم ١٨١٨، والحاكم في المستدرک ١/٥٤٣ برقم ١٤٢٤، قال الدارقطني وفيه: فرات بن السائب متروك الحديث، وقد ورد الحديث بعدة روايات كلها ضعيفة. ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/٢٦٣، ونصب الرأية للزليعي ٢/١٨٤، وتحفة الأحوزي ٤/٨٨.

(٩٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣١٢، والبنائية شرح الهداية ٣/٢١٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٢٣.

(٩٤) المغني ٢/٣٨٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/١٦٨.

التكبيرات وقال لهم: إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم يكون أشد اختلافا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجده صلى على امرأة كبر عليها أربعا فاتفقوا على ذلك^(٩٥).

ووجه الدلالة منه: أن الصحابة اتفقوا على كون التكبيرات في صلاة الجنازة أربعا، وهم أجمعوا عليها، والإجماع حجة^(٩٦).

واعترض عليهم: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة، أنهم كبروا على الجنازة أربع وخمس وست وسبع تكبيرات، فدعوى الإجماع غير صحيح^(٩٧).
٢- أن الزيادة على الأربع صارت من شعار الشيعة، فلا يتابع فيها^(٩٨).

واعترض عليهم بقولهم: نحن نقول بهذا إذا صلى وراء مبتدع، أما أن كان غير مبتدع، وهو متبع للسنة، فإنه يتابع عليها، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة، أنهم كبروا على الجنازة أربع وخمس وست وسبع تكبيرات^(٩٩).

القول الثاني:

يصح ويتابع الإمام إلى خمس تكبيرات فقط، وهو رواية في المذهب الحنبلي^(١٠٠).
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(٩٥) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٩/٣ برقم ٦٣٩٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٥/٢ برقم ١١٤٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٩/١ برقم ٢٨٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤ برقم ٧١٩٧ ثم قال: تفرد به النضر بن عبد

الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف، وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة

(٩٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣١٢/١.

(٩٧) المغني ٣٨٨/٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٦٨/٦.

(٩٨) الذخيرة للقراي ٤٦٣/٢، والبنابة شرح الهداية ٢٢١/٣.

(٩٩) المغني ٣٨٨/٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٦٨/٦.

(١٠٠) الإنصاف ١٦٥/٦، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٦٠٢/٢، والمنح الشافيات بشرح المفردات ٢٨٠/١.

بما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: أنه كان يكبر على جنازنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا، فسألوه؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها^(١٠١).
 ووجه الدلالة من الحديث: أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه كبر إلى خمس تكبيرات، فنعمل بها^(١٠٢).

القول الثالث:

يصح ويتابع الإمام إلى سبع تكبيرات فقط، ما لم يكن مبتدعا، أو من أهل الرضى، فلا يتابع، وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين من الحنابلة^(١٠٣).
 واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالقتلى، فجعل يصلي عليهم، فيضع تسعة وحمزة، فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون، ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة، فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم^(١٠٤).
- ٢- وبما روي أن علياً رضي الله عنه: صلى على أبي قتادة^(١٠٥) فكبر عليه

(١٠١) أخرجه: مسلم ٦٥٩/٢ برقم ٩٥٧.

(١٠٢) المغني ٣٨٨/٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٦٨/٦.

(١٠٣) الإنصاف ١٦٦/٦. الإقناع لطالب الانتفاع ٣٥٤/١. منتهى الإرادات ٤١٤/١. غاية المنتهى ٢٧٣/١.

(١٠٤) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٣/١ برقم ٢٨٨٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٤٢/٣ برقم ٢٩٣٥، والحاكم في المستدرک ٢١٨/٣ برقم ٨٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢/٤ ٧٠٥٣ ثم قال لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكان غير حافظين، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٤/٢.

(١٠٥) هو الحارث بن ربعي بن بلده، أنصاري خزرجي. فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد أحدا وما بعدها، قيل: توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين، والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه، وهو صلى عليه. ينظر لترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٨٩/١، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢، وأسد الغابة ٦٠٥/١، وتهذيب التهذيب ٢٠٤/١٢.

سبعاً وكان بدرياً^(١٠٦).

ووجه الدلالة مما سبق:

أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة، أنهم كبروا على الجنازة أربع وخمس وست وسبع تكبيرات، ولا يزداد عليها؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه^(١٠٧).

الراجع في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله - هو القول الثالث: بأنه يصح ويتابع الإمام في صلاة الجنازة إلى سبع تكبيرات فقط، ما لم يكن مبتدعاً، أو من أهل الرفض، فلا يتابع، وذلك أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة أنهم كبروا على الجنازة أربع وخمس وست وسبع تكبيرات. فدل على جواز ذلك. وأما دعوى الإجماع على الأربع أو النسخ بأنه غير صحيح. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

دراسة بعض اختياراته في فقه الأحوال الشخصية والقضاء

وفيه ثلاثة مطالب:

(١٠٦) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط ٤٣٢/٥ برقم ٣١٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٧/٢ برقم ١١٤٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٤ برقم ٧١٩٣ ثم قال: هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة رضى الله عنه بقي بعد علي رضى الله عنه مدة طويلة. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٨٤: قلت: وهذه علة غير قاذحة، لأنه قد قيل إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي وهذا هو الراجح

(١٠٧) المغني ٢/٣٨٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/١٦٨.

المطلب الأول: إجبار الجد للبكر الصغيرة على الزواج

اتفق العلماء أن للأب إجبار ابنته البكر الصغيرة، وعدم اشتراط رضاها، إذا زوجها من كف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذ زوجها من كفء^(١٠٨).
فهل يلحق الجد بالأب في ولاية إجبار البكر الصغيرة، وعدم اشتراط رضاها، إذا زوجها من كف.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الجد يملك إجبار البكر الصغيرة على الزواج، ولا يشترط رضاها، إذا زوجها من كف. وهو اختيار ابن رزين رحمه الله^(١٠٩). وهو مذهب الحنفية^(١١٠) والشافعية^(١١١)، وهو رواية عند الحنابلة^(١١٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن للجد ولادة وتعصيبا، فجاز له إجبار البكر الصغيرة كالأب^(١١٣).
واعترض عليهم: بأن الجد ليس في معنى الأب في الإيجار، وذلك لقصور شففته بالنسبة إلى الأب. فيقتصر على مورد الاتفاق، وهو جواز إجبار الأب للبكر الصغيرة^(١١٤).

(١٠٨) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ١٩، والإجماع ص: ٧٨.

(١٠٩) الإنصاف ٨/ ٥٧.

(١١٠) تبيين الحقائق ٢/ ١٢١، المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٣، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ٢٧٤.

(١١١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٢٢٩، المجموع شرح المهذب ١٦/ ١٦٨.

(١١٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد ص: ٣٨٤، شرح الزركشي ٥/ ٨٦، الإنصاف ٨/ ٥٧.

(١١٣) المجموع شرح المهذب ١٦/ ١٦٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٢٢٩.

(١١٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ٢٧٥.

القول الثاني: ليس للجد إجبار البكر الصغيرة على الزواج. وهو قول المالكية^(١١٥)، وهو المذهب المعتمد عند متأخري الحنابلة^(١١٦).
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:
أن مال للأب في ولاية الاجبار غير موجود في غيره سواء الجد أو غيره من الأولياء؛
وذلك أن الشرع خص الأب بذلك، ولما يوجد في الأب من الرأفة والرحمة التي لا
توجد في غيره^(١١٧).

الراجع في المسألة:

الذي يترجح لي - والعلم عند الله - هو القول الثاني وهو: أن الجد لا يملك اجبار
الصغيرة البكر على الزواج، وذلك لما يوجد في الأب من الرأفة والرحمة والشفقة
على ابنته الصغيرة، فهو لا يمكن أن يزوجه الا لمصلحتها. وهذه لا توجد في غير
الاب. فتقتصر ولاية الجبار على الأب فقط. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: عدة المرأة الزانية الحرة

اختلف الفقهاء في عدة المرأة الزانية الحرة إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنها تستبرأ بحيضة واحدة، وهو اختيار ابن رزين رحمه الله^(١١٨)، وهو

(١١٥) بداية المجتهد ٣/ ٣٤، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/ ٢٢٤.

(١١٦) الإنصاف ٨/ ٥٧. المبدع ٦/ ١٠١، كشاف القناع ٥/ ٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٣٦.

(١١٧) بداية المجتهد ٣/ ٣٤، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٠١.

(١١٨) الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٥٤، والإنصاف ٩/ ٢٩٥.

رواية في مذهب الحنابلة^(١١٩).

و استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- لأن النسب لا يلحق الزاني، فلا نلزمها بعدة المطلقة، وإنما تستبرأ بحيضة لأن المقصود معرفة براءة رحمها^(١٢٠).

٢- أن هذه العدة ليست زوجة من نكاح، ولا شبهة نكاح، فلا نلزمها بعدة المطلقة، وإنما تستبرأ بحيضة قياساً على استبراء أم الولد إذا عتقت^(١٢١).

القول الثاني: أن عدة الزانية عدة المطلقة وهو ثلاثة قروء، وهو مذهب المالكية^(١٢٢)، وهو المذهب المعتمد عند متأخري الحنابلة^(١٢٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- لأن وطء الزانية الحرة يقتضي شغل الرحم، فهو كوطء النكاح الصحيح. فتكون عدتها أشبه بعدة المطلقة، لأنه استبراء لرحمها^(١٢٤).

واعترض عليهم: بأن الزنا لا يتعلق به ثبوت النسب، ولا سائر أحكام النكاح، فلا يقاس على النكاح^(١٢٥)

٢- أنه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطئ والزوج فلم يعلم لمن الولد منهما^(١٢٦).

واعترض عليهم: بأنه كذا الاستبراء بالحيضة الواحدة، يكفي بعدم وجود الحمل،

(١١٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد ص: ٤٨٥، الفروع مع تصحيح الفروع ٢٥٤/٩، والإنصاف ٢٩٥/٩.

(١٢٠) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠١/٣.

(١٢١) المغني لابن قدامة ١٤٢/٧، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٠٤/٧.

(١٢٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٦٣١/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٥١٦/٥.

(١٢٣) الإنصاف ٢٩٥/٩، وكشاف القناع ٤٢٥/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٠/٣.

(١٢٤) المبدع في شرح المقنع ٩٤/٧، كشاف القناع ٤٢٥/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٠٠/٣.

(١٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٢/٣.

(١٢٦) المبدع في شرح المقنع ٩٤/٧، كشاف القناع ٤٢٥/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٠٠/٣.

فلا يشترط ثلاثة قروء^(١٣٧).

القول الثالث: أنه لا عدة على الزانية مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١٣٨).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

بأن الزنا لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا عدة لها^(١٣٩).

واعترض عليهم: بأننا لو لم تستبرأ الزانية بحيضة لاختلط ماء الواطئ والزوج فلم

يعلم لمن الولد منهما^(١٣٠).

الترجيح في المسألة:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الزانية تستبرأ بحيضة لقول ما ذهبوا

إليه، ولضعف قول من خالفهم.

المطلب الثالث: اشتراط كون القاضي ورعاً^(١٣١)

اختلف الفقهاء في اشتراط كون القاضي ورعاً على قولين:

(١٢٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٠١.

(١٢٨) الحجة على أهل المدينة ٣/ ٢٧٠، البناية شرح الهداية ٥/ ٦١، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٢.

(١٢٩) البناية شرح الهداية ٥/ ٦١، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٢.

(١٣٠) المبدع في شرح المقنع ٧/ ٩٤، كشف القناع ٥/ ٤٢٥. شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٠.

(١٣١) الورع: التأمم والتحرج والكف عن المحارم. وقيل: الخشوع والاستكانة. ينظر: تاج العروس ٢٢/ ٣١٣. وقيل:

الورع: اجتناب المشتبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات. وأيضاً ملازمة الأعمال الحميدة وترك الأفعال السيئة.

ينظر: دستور العلماء ٣/ ٣١٢. وقيل: الورع: ملازمة الأعمال الجليلة، وقيل: ترك التسرع إلى تناول الأغراض

الدينيوية، وقيل: الإحجام عن المحارم، وقيل: الوقوف عن الشبهات، وقيل: الكف عن كثير من المباحات. ينظر:

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص: ٢٠٦. والمراد بالورع في هذه المسألة: الصفة الزائدة عن العدالة فلا

يتطلع لما في أيدي الناس بل يزهّد في ذلك. ويكون تاركاً للشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات. ولا يقصد بالورع

هنا هو البعد عن المعاصي فإن البعد عن المعاصي من العدالة التي هي من شروط القاضي بالاتفاق. ينظر: حاشية

الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١٩٢. شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٤١. شرح الزركشي ٧/ ٢٤١. القوانين

الفقهية ص: ١٩٥

القول الأول: يشترط كون القاضي ورعاً، وهو اختيار ابن رزين رحمه الله^(١٣٢). وهو قول لبعض الحنابلة^(١٣٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن القاضي غير الورع لا يؤمن أن يتساهل في المشتبهات فيقع في المحرمات، وقد يتجاوز حد الشرع فيصور الباطل بصورة الحق طمعا في الرشوة المحرمة^(١٣٤).

ويعترض عليهم: بأن الورع أمر خفي لا يعلمه إلا الله، فكيف نقول أن هذا فيه الورع، وهذا ليس فيه.

القول الثاني: إن الورع من الشروط المستحبة، والتي ينبغي للقاضي أن يتصف بها، وهو مذهب الحنفية^(١٣٥)، والمالكية^(١٣٦)، والشافعية^(١٣٧)، وهو المذهب المعتمد عند متأخري الحنابلة^(١٣٨). واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

بأن الورع ليس من ضرورة الحكم والفصل في القضايا، بل هو خلق وصفة زائدة كالحلم والأناة، لكن المستحب في القاضي كونه ورعاً، لأنه أكمل^(١٣٩).

الراجع في المسألة:

والراجع - والله أعلم - أن الورع شرط مستحب، وهو صفة كمال ممن اتصف بها، لعدم وجود دليل صريح على اشتراط الورع في القاضي، ولأن مقام الورع رفيع لا

(١٣٢) الفروع مع تصحيح الفروع ١١/١٠٧، والإنصاف ١١/١٨٠، والمبدع ٨/١٥٥.

(١٣٣) المصادر السابقة.

(١٣٤) شرح الزركشي ٧/٢٤١، تحفة الفقهاء ٣/٣٦٩.

(١٣٥) تحفة الفقهاء ٣/٣٦٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤٣.

(١٣٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/١٤١، القوانين الفقهية ص: ١٩٥، والتاج والإكليل ٨/٨٧.

(١٣٧) روضة الطالبين ١١/٩٧. نهاية المحتاج ٨/٢٥٢.

(١٣٨) كشاف القناع ٦/٣١٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٩، والروض المرعب شرح زاد المستقنع ص: ٧٠٦، ومطالب أولي

النهى ٦/٤٦٨

(١٣٩) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٣. ومطالب أولي النهى ٦/٤٦٨.

يبلغه إلا قلة من الناس، وهو أمرى خفى لا يمكن الاطلاع عليه. فأما من ظهر فيه الورع فإن الأولى أن يقدم على غيره في القضاء. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، له الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير، وأصلي واسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فبعد أن من الله تعالى علي بإتمام هذا البحث الذي هو في معرفة موجزة بحياة ابن رزين الحنبلي - رحمه الله تعالى - ودراسة بعض اختياراته الفقهية، فإنني يمكن أن أخص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

١- ظهر لي من خلال هذا البحث كثرة اختياراته الفقهية وشمولها لأبواب الفقه المختلفة، التي نقلها عنه علماء الحنابلة.

٢- تبين لي من خلال هذا البحث علو منزلة ابن رزين الحنبلي - رحمه الله تعالى - وجلالة قدره، وتقدم مرتبته، وبلوغه بشهادة كبار عصره وغيرهم من فقهاء الحنابلة مرتبة الإمامة في المذهب، ولذا نجدهم قد اعتمدوا على كتبه الفقهية واختياراته في معرفة المذهب، بل في الفقه عموماً، وفي الحديث وغيرها.

٣- تبين لي من خلال هذا البحث أنه لم يخرق اجماعاً، ولم يخالف نصاً من كتاب الله عز وجل، ولا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وما من مسألة في الغالب إلا وله فيها سلف ممن تقدمه من الصحابة أو التابعين ومن بعدهم من الأئمة.

٤- أن ابن رزين الحنبلي رحمه الله تعالى لم يكن مقلداً محضاً، بل من الفقهاء

المجتهدين في المذهب الحنبلي، فهو وإن وافق الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الأصول التي بنى عليها مذهبه إلا أنه خالفه في بعض من اختياراته، وكذا خالف ما عليه المذهب عند الحنابلة في عدد من المسائل الفقهية.

هذا أهم ما توصلت إليه من خلال البحث، فما كان صواباً فمِن الله وحده وما كان من خطأ فمني، وأسأل الله العصمة من الزلل، والهداية إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.